وحدة النزاع الجبائي
والمصالحة الجبائية

Unité du Contentieux Fiscal
et de la Conciliation Fiscale
U.C.F.C.F

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS

08/10/2018

07481

مذكـــــرة
إلـــــى
السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السيد رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول حجية كتائب الإعتراف بالدين المدلى بها لتبرير نمو الثروة المتوصل إليه بتطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

المصاحيب: - ملحق

نص الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه:
" لا يمكن للمحكمة إعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الإلتزامات والعقود لإثبات إدعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية. "
وحيث يفهم من أحكام هذا الفصل أن المشرع أقصى من وسائل الإثبات في المادة الجبائية اليمين وشهادة الشهود وإقتصر على الإقرار والقرائن القانونية والفعلية والحجج المكتوبة الرسمية وغير الرسمية.

وحيث لوحظ من خلال دراسة الملفات الواردة على الإدارة العامة للأداءات في إطار متابعة إجراءات الطعن بالتعقيب أن بعض المطالبين بالأداء يدلون ضمن إعتراضاتهم على قرارات التوظيف الإجباري المؤسسة على قرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات **بكتب إعتراف بالدين إثباتا لإدّعائهم بتمويل النفقات سند التوظيف بواسطة سلفة لدى الغير**، كما لوحظ أن بعض المحاكم تقضي بقبول الإعتراف بالدين لإثبات شطط التوظيف أو صحة تصاريح المطالب بالأداء وموارده على معنى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

Adresse العنوان
93 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

حيث ولئن كان الإعتراف بالدين من قبيل وسائل الإثبات المكتوبة إلاّ أنّها تعتبر من الحجج التي يعدّها المطالب بالأداء لنفسه، والتي يخشى من قبولها فتح المجال لإعداد كتائب مفتعلة لغرض جبائي لاسيما إذا كانت محررة بعد تدخل مصالح الجباية، لذلك يتعيّن إستبعادها في المادة الجبائية.

وللرد بعدم وجاهة الدفع أوالحكم بإعتماد كتائب الإعتراف بالدين الممضاة بصورة أحادية الجانب لدحض قرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تمّ إعداد نموذج للردّ تجدونه ضمن المصاحيب قصد الإستئناس به من قبل المصالح المكلفة بالنزاع الجبائي بالطورين الإبتدائي والإستئنافي.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزوبيدي